٦٦

قوله من باب كان نحو دار القضاء الجمهور على ان المراد بها دار كانت لعمر فبيعت لمعاوية بعد وفاته في قضاء دينه وقيل لانها كانت دار الامارة فيقضى فيها بين الناس وصرح البخاري بان الداخل ثانيا هو الداخل اول مرة قوله ما راينا الشمس سبتا يروى بكسر السين ويروى بفتح السين بعدها باء موحدة ساكنة اى جمعة قوله يمسكها هو بالجزم ايضا قوله حوالينا ولا علينا هي في موضع نصب على الظرف او على المفعول قاله ابن الاثير في شرح الاحاديث الطوال قوله الآكام بكسر الهمزة جمع اكمة كجبال في جمع جبل قال عياض هو ما غلظ من الارض ولم يبلغ ان يكون جبلا وكان اكثر ارتفاعا مما حوله كالتلول [والظراب] جمع ظرب بفتح الظاء وكسر الراء وهو من صغار الجبال قوله وصفت اى اصطفت وهذا الفعل احد الافعال التي جاءت بلفظ واحد قبل النقل وبعده لانه يقال صف القوم اذا صاروا صفا وصففتهم انا اصفهم ولم يقولوا صففتهم

كتاب الجنائز

[النجاشي] نونه مفتوحة على المشهور وزعم ابن دحية وابن السيد انه بكسرها ايضا والياء مشددة والصواب تخفيفها قاله في النهاية واسمه اصحمة والحبشة يقولونه اصخمة وذكر مقاتل في نوادر التفسير من تاليفه ان اسمه مكحول ابن صعصعة توفي رحمه الله تعالى في رجب سنة تسع وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة . يمانية هو بنصب الياء في الافصح قال الجوهري في النسبة الى اليمن يمني ويماني مخففة والالف عوض من ياء النسبة لا يجتمعان قال سيبويه وبعضهم يقول يماني بالتشديد وقوم يمانية ويمانون كمثل يمانية ويمانون . قوله ان رايت ذلك هو بكسر الكاف لان المخاطبة مؤنث ومنه قوله تعالى فالواكذ الك الله وفي زكريا كذلك الله بفتح الكاف لانه مذكر [الميامن] جمع ميمنة بمعنى اليمين ومنه قوله تعالى اصحاب الميمنة وقوله في الاخيرة اى في المرة الاخيرة وآذنني بتشديد النون الاولى اى اعلمنني [الحقو] بفتح الحاء وكسرها

الحقو

هذا بياض في الاصل بينه قوله الباب وقوله من باب ... بين باب الجي والذي يظهر ان هنا كلمة ساقطة وهي قوله في حديث الاستسقاء [فدخل رجل من ذلك الباب]

كذا بالاصل ولعله [يمانيون] جمع يماني بتشديد الياء على لغة من يقول ذلك

ميامن

البيوع

٦٧

الازار والاصل فيه معقد الازار ثم سمي به الازار للمجاورة له تسمية الشيء بما يلزمه وقال في الفائق هو الذي يشد على الحقو وهو الخصر قال ابن السيد وجمعه في القلة أحقٍ وفي الكثرة حِقا ومعنى أشعرتها اجعلنه شعارا لها مما يلي جسدها . قوله نهينا عن اتباع الجنائز هو بتشديد التاء قوله فقام وسطها هو باسكان السين في الرواية واهل اللغة يختلفون في ضبطه قال الجوهري كل موضع صلح فيه بين سكنت سينه وما لا يصلح فيه بين فتحت يقال جلست وسط القوم ووسط الدار وقال الازهري كل ما كان يبين بعضه من بعض كوسط الصف والقلادة فهو بالاسكان وما كان مصمتا لا يبين بعضه من بعض كالدار والساحة والرحبة فهو بالفتح قال وقد اجازوا في المفتوح الاسكان ولم يجيزوا في الساكن الفتح قوله وتصاويرها هو بنصب الراء لانه غير منصرف . قوله غير انه خشي هو بفتح الخاء قال القاضي عياض وروى بالضم على ما لم يسم فاعله والصواب الاول قوله فله قيراط قال ابو الوفا ابن عقيل القيراط نصف سدس درهم مثلا او نصف عشر دينار ولا يجوز ان يكون المراد هنا جنس الاجر لان ذلك يدخل فيه ثواب الايمان واعماله كالصلاة والحج وغيره وليس في صلاة الجنائز ما يبلغ هذا فلم يبق الا ان يرجع الى المعهود وهو الاجر العائد الى الميت ويتعلق بالميت من تجهيزه وغسله ودفنه والتعزية وحمل الطعام الى اهله وتسليتهم والصبر على المصاب فيه وهذا مجموع الاجر المتعلق بالميت فكان للمصلي والجالس الى ان يقبر سدس ذلك او نصف سدسه ان صلى وانصرف قوله ولا ابنان دون خمس ذود هكذا بتنوينهما حكاه ابن عبد البر والقاضي عياض عن الجمهور وغلط ابن قتيبة من يضيفه وقال لا يقال خمس ذود كما لا يقال خمسة ثوب قوله الا زكاة الفطر في الرقيق يجوز في زكاة الرفع على البدل من صدقة والنصب على الاستثناء

كذا بالاصل ولعله (احقاء) على وزن افعال على ان افعال من جموع القلة ايضا الا ان يكون موضوعا للكثرة على غير الغالب اه

كذا هذه الكلمة في الاصل غير منقوطة وكذا التي بعدها في السطر الثاني والذي يظهر بعد التأمل انها [يبين] بمعنى ينفصل فليتأمل

كذا بالاصل ... من الصواب ... فقال الازهري

كذا بالاصل والصواب ... جنس الاجر

كذا مرسوم في الاصل ولعله (بتنوينهما)

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)